

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الإغيااء راجعا لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا يحسن عطفه على قوله ولو كتابية الذي هو إغيااء في الحرة لاختلاف موضوع الإغيااءين وتعاكس المشهورين فقد صرح اللخمي وغيره بأن مذهب المدونة أن الحرة تحته ليست طولا وعليه يحمل كلام المصنف وعليه فرع قوله بعد كتزويج أمة عليها وإلا أعلم ومفهوم إن خاف زنا إلخ أنه إن لم يخفه أو خافه ووجد طولا لحرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الأمة وهو كذلك على المشهور وعليه فهل المنع تحريم أو كراهة الباجي في المدونة ما يدل للقولين وهل ما يتزوج به الحرة خصوص الصداق ولو لم يجد ما ينفقه عليها وهي رواية محمد وقال أصبغ الطول ما يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤنة اللخمي وهو أبين وإن تزوج الحر الذي يولد له أمة من لا يعتق ولدها عليه بشرطيه ثم زال الشرطان أو أحدهما ففي فسحه ثلاثة أقوال اقتصر في الشامل على عدمه وإن تزوجها بدون الشرطين أو أحدهما فيفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وهل قبل فقط أو وبعد إن لم يطل أو وإن طال لأنه فاسد لعقده ما لم يحكم حنفي بصحته و يجوز لعبد غير مكاتب بلا شرك لسيدته فيه ومكاتب أي معتق على مال مؤجل بلا شرك أيضا وغدين بفتح الواو وسكون الغين المعجمة أي قبيحي المنظر نظر شعر السيدة المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها محرما منها والخلوة بها ابن ناجي وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو بها في بيت قاله الشيخ سالم عج عبارة ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكره من أن العبد يجوز له أن يرى شعر سيدته إن كان وغدا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يرى شعرها ولا يخلو معها في بيت أهله ومفهوم بلا شرك منع نظر مالها فيه شرك ولو لزوجها وأحرى ما لا شيء لها فيه البناني مثل ما لابن ناجي لابن عبد السلام فالخلاف إنما هو في رؤية شعرها أما خلوته بها فليس فيها إلا المنع خلافا لسالم هذا هو الظاهر وخص المصنف الشعر تبعا لغير واحد كاللخمي وعبارة ابن رشد ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه المحرم منها